

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10476 - أيما رجل باع سلعته فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهي له وللغرماء .
(عب هـ هـق عن أبي هريرة)